الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **58866**

تاريخ القرار **23 جانفي 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **16جانفي 2018** عدد **4484 من طرف** الاستاذة ش. الح. المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: شركة تأمينات ب. في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بعمارة **** مرسمة بالسجل التجاري عدد B* .

ضـدّ:

ر. الع. في حق ابنه القاصر ث. محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ل. بن س. الكائن بعمارة * نهج ***.نائبه الاستاذ م. عبد الم. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 71899 عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 07 **نوفمبر** 2017 والقاضي "**نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء أتعاب تقاضي وإشراف المحاماة "**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع. الم. حسب محضره عدد 13109 بتاريخ 26 جانفي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **31 جانفي 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 2015/03/12 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة بموجب عقد التأمين النافذ في تاريخ الحادث الذي خلفه له اضرار بدنية يطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 14936 بتاريخ 2016/03/15 والقاضي" ابتدائيا بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي في حق إبنه القاصر "ث." المبالغ المالية التالية:

1-66.365.375 دينار لقاء الضرر البدني.

2-947.228 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3-1.136.673 دينار لقاء الضرر المهني.

4-مائة وخمسون دينارا لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5-ثلاثمائة دينار300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقه "ث." بإحدى المؤسسات المالية لا تسحب إلا بإذن ممن له النظر."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبتها الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فطعنت فيه المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الى المطعن التالي:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد خرق أحكام الفصلين 121 و134 من مجلة التأمين جديد وضعف التعليل.

قولا أن محكمة القرار المنتقد عوضت للمقام في حقه الذي لم يتجاوز سنه لحظة حصول الحادث 13 سنة عن الضرر المهني بمقولة "ان الضرر المهني هو عجز يصيب الشخص في مقدرته المهنية بسبب ما أصاب جسده من مضرة وان ذلك العجز يؤثر في الشخص عاجلا أم اجلا اي سواء كان يباشر نشاطا مهنيا املا اعتبارا الى ان كل انسان يفترض ان تتاح له فرصة الشغل ما لم يبلغ سن التقاعد وبالتالي فإنه يعد ضررا محقق الوقوع وواجب التعويض عنه."

وان التعليل الذي توخته محكمة الموضوع لا يتماشى وعبارات الفصل 134 من م ت الذي ينص صراحة على انه يتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية للدخل السنوي وفقا لسلم الدرجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني .ثم حدد المشرع كيفية التعويض صلب الجدول المنصوص عليه بالفصل المذكور والذي

ينطلق بمقتضاه التعويض للمتضررين الذين بلغوا سن 18 سنة ويكون المشرع قد وضع سنا ادنى للتعويض عن هذا النوع من الضرر ولم يضع حدا اقصى له باعتبار ان الجدول تضمن 50 سنة أكثر .

وان الجدول واضح وصريح ولا يقبل التأويل وان ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد يكون خارقا لأحكام الفصل 532 من م اع الذي ينص على أن نص القانون لا يحتمل ال المعنى التي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.

ولا يمكن التوسع في نطاق تطبيق سن مستحق التعويض عن الضرر المهني طالما ورد بالجدول صراحة تحديدا واضحا لا غبار عليه كمنطلق للتعويض عن الضرر المهني ولم يجعل المشرع ما دون هذا السن منطلقا له كما فعل ذلك للسن الأقصى.

ولو كانت إرادة المشرع متجهة نحو التعويض لمن هم دون سن 18 سنة لخصص لهم جدول يتعلق بهم مثلما نص بالجدول المرافق للفصل 133 من م ت المتعلق بالتعويض عن الضرر البدني حيث ورد صراحة أقل من 18 سنة.

وانه طالما لم يرد بجدول التعويض عن الضرر المهني نسبة تعويض في خصوص المتضررين الذين سنهم يقل عن 18 سنة فإن المقام في حقه لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن ذلك على معنى القانون عدد 86 لسنة 2005 الذي يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولا مجال للالتجاء للمنطق والعدل و الإنصاف طالما ان لا شيء يمنع المتضرر من القيام على المتسبب في الحادث للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة له التي لم يشملها قانون التأمين بناءا على القواعد العامة للمسؤولية المدنية سيما أن الفصل 121

من م ت نص بأنه لا يجوز التمسك بأي قانون اخر ضد المؤمن بالفتح في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وأن مجلة التأمين لم تشمل التعويض عن الضرر المهني الحاصل لمن سنهم دون 18 سنة كاملة ولم ترد بعباراته ما يبرر التعويض عن ضرر مستقبلي كما أشارت محكمة القرار المنتقد إلى ذلك وبالتالي فان القضاء بالتعويض عن هذا الفرع من الدعوى يكون خارقا للقانون وعرضة للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 121 و134 من مجلة التأمين جديد وضعف التعليل.

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه ما انتهت اليه بإقرار استحقاق القاصر الذي لم يبلغ 18 عشر كاملة التعويض عن الضرر المهني لما في قولها من خرق واضح لأحكام الفصل 134 من م ت وضعف في التعليل .

وحيث يتضح من اوراق الملف و مستندات القرار المطعون فيه ان التعليل الذي انتهجته المحكمة بخصوص مفهوم الضرر المهني وإقرارها بان التعويض عنه غير مرتبط بممارسة المتضرر لنشاط مهني كان ردا منها على ما دفعت به المعقبة لدى الطور الاستئنافي صلب تقريرها النهائي بكون المتضرر لم يدلي بما يفيد انه يمارس مهنة ولم يكن ردا على دفعها المتعلق بعدم جواز التعويض للمتضرر لعدم بلوغه سن 18 سنة كاملة بتاريخ الحادث طبق احكام الفصل 134 من م ت مما يجعل القول بضعف التعليل من هذه الناحية في غير طريقه .

وحيث وفي خصوص اقرار المحكمة بأحقية القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة والمتضرر من حادث مرور بالتعويض له عن ضرر المهني طبق احكام قانون التامين عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 فقد اسسته على ان المشرع لم يمنع ذلك صراحة وان تحديد السن

الادنى بجدول سلم الدرجات لا يؤول في اتجاه المنع وانما في اتجاه اعتماد الفئة العمرية الدنيا لاحتساب الضرر المهني لمن سنهم اقل من 18 سنة.

وحيث ان هذا التمشي الذي اعتمدته المحكمة في تأويلها لأحكام الفصل 134 من م ت هو تمشي سليم عملا بقواعد تأويل النص القانوني التي تقتضي انه اذا احوجت الضرورة لتأويل النص القانوني جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق ابدا سيما ان الفصل المذكور لم يمنع صراحة التعويض لمن سنهم دون 18 سنة فضلا على ان عبارات الفصل 126 من م ت كانت مطلقة في خصوص التعويض عن الضرر المهني هذا علاوة على ان التضييق في تأويل النص من شأنه ان يحرم شريحة من المشتغلين من حق التعويض عن الضرر المهني وهم الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ستة عشر سنة و ثمانية عشرة سنة طالما ان تشريع الشغل اجاز التشغيل في مثل هذه السن طبق ما ورد بالفصل 53 من م ش .

وحيث و ما يدعم صحة ما انتهت اليه المحكمة في تأويلها لأحكام الفصل 134 ولجدول سلم الدرجات ما تضمنه الفصل 135 من م ت من عبارات صريحة لا لبس فيها تدل على انه يصرف تعويض للقاصر عن ضرره المهني مما يدل على ان نية المشرع عند وضعه للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 لم تذهب الى اقصاء المتضرر القاصر الذي لم يبلغ سنة 18 سنة كاملة من التعويض له عن الضرر المهني .

وحيث وتفريعا على ذلك فقد أضحى تعليل المحكمة وجيه ولا تثريب عليها في ما انتهت اليها قانونا واتجه لذلك رفض ما وجه الى حكمها من طعن.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 23 جانفي 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و**ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه